# مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المدني الليبي مقارنة ببعض التشريعات الأجنبية

د/ أحمد أبو عيسى عبد الحميد
كلية القـــــانون
جامعة الزاويـــة - ليبيا

**مقدمـــة:**

عبر التاريخ مرت الكتابة بمراحل متعددة، فبعد أن كانت الكتابـة تقليدية لا تثير اهتماماً كبيراً في مجال المعاملات، أصبحت وسيلة رسميةً بل من أهم الوسائل سواء في تسيير معاملات الناس، أو في إثباتها أمام المحاكم والجهات الرسمية الأخرى، ولعل من أخطر المواضيع المعاصرة التي صارت موضوعاتها من أكثر المواضيع إثارةً هي كتابة المعاملات والعقود عبر وسائل الاتصالات الحديثة، فهذه الوسائل أصبحت أمراً واقعاً لا بد منه لإتمام المعاملات وإبرام التعاقدات عن طريق الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، ولم تعد الوسائل التقليدية، مثل الكتابة العرفية أو التوثيق عن طريق الكتابة الرسمية تفي بالغرض المطلوب؛ لأن جهاز الحاسب الإلكتروني نقلنا من وسط قائم على سلسلة من الإجراءات اليدوية التي تدور مع مفهوم الكتابة على صفحات الورق بخط اليد، أو بالآلة الكاتبة اليدوية وحفظها في دواليب خشبية أو حديدية وتبادلها واسترجاعها بوسائل روتينية غاية في البطء، إلى وسط غير محسوس يقوم على تقنية حديثة تدور مع مفهوم الكتابة الإلكترونية وتخزينها وحفظها على وسائل أو دعامات الكترونية واسترجاعها عند اللزوم في ثوان معدودة.

أضـف إلـى أن التـزاوج الـذي تـم بـين جهـاز الحاسـب الإلكترونـي وشـبكة الاتصـالات الإلكترونية قد أنجبت مولودا عملاقا سمي " شبكة الإنترنت " هذه الشبكة التي أحالت العالم إلى قرية صغيرة تسبح في فضاء الكتروني تتلاشى فيه المسافات وتسقط فيه الحواجز، فكل إنسان قريب من أخيه الإنسان الذي يستطيع محادثته والتعامل معه في أي وقت وفي كل مكان.

ومن المتفق عليه عند الفقهاء أن المحرر الإلكتروني لا يتضمن نفس عناصر الدليل الكتابي التقليدي؛ لأنه حتى وإن لم يشترط القانون في الكتابة شكلاً معيناً، ولا صيغة معينة، فقد تكون الكتابة يدوية أو على آلة كاتبة أو بواسطة جهاز حاسوب، كما يستوي أن تكون الكتابة بمداد سائل أو جاف، هذا بالنسبة للكتابة في حد ذاتها، أما المادة التي تكتب عليها وإن كانت نصوص القانون المدني الليبي يفهم منها أن الكتابة تكون على دعامة ورقية كما ورد بالمواد من 377 إلى 385، فإنه من المستقر عليه أن الكتابة يمكن أن تكون على جلد أو خشب أو قماش ... الخ، وبهذا يمكن القول بأن المحرر الإلكتروني تشمله الكتابة بصفة عامة.

أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني – باعتبار التوقيع أهم عنصر في الدليل الكتابي التقليدي – فإنه لا يتفق مع التوقيع التقليدي من حيث الشكل، وإن كان يعادله من حيث الوظيفة مما جعل المحررات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات في ظل القواعد القانونية الحالية لا تزال موضع نقاش بين مؤيد ورافض.

وقد تدخل المشرع القانوني الليبي على استحياء عند صدور القانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن السجل العقاري وأملاك الدولة بالنص في المادة 70 على الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني، والنص في المادة 71 على تمتع الكتابة الإلكترونية بنفس قوة الكتابة العادية الموضوعة على دعامة ورقية متى توافرت فيها مجموعة من الشروط.

والسؤال المطروح هنا، هل هذه النصوص تكفي للاحتجاج بالدليل الإلكتروني كدليل إثبات أمام القضاء، أم أن الأمر ما زال يحتاج إلى تدخل تشريعي لمعالجة هذا الأمر؟.

والنتيجة أنه ليس من المنطق - إذا كانت النصوص القانونية الحالية لا تسعف في الاحتجاج بالدليل الإلكتروني كدليل إثبات أمام القضاء - أن نتجاهل الوسائل الحديثة في الإثبات التي أصبحت واقعاً مفروضاً في ضل التجارة الإلكترونية.

لذلك فإن المنهج العلمي يتطلب منا التعرض لنصوص وأحكام القانون الداخلي، وما إذا كانت تسعف المتعاملين بهذه المحررات، ويستطيع القاضي الاستناد عليها كحجة في الإثبات؛ لأن التعامل المتزايد بوسائل التكنولوجيا الحديثة التي لا تعتمد على الكتابة على الورق قد أوجد فجوة بين الواقع والقانون، فالقانون يتطلب في الكتابة – حتى تكون دليلاً كاملاً في الإثبات – أن تكون موقعة، وأن يكون التوقيع بخط يد الموقع، هذا على أقل تقدير في المحررات الرسمية، أما بالنسبة للمحررات العرفية فالكلام فيها يطول، بينما الواقع أوجد نوعاً جديداً من المحررات يعرف بالمحررات الإلكترونية، ويتم التوقيع عليه إلكترونياً، وإذا كان المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني هو البديل العملي للمحرر العرفي والتوقيع التقليدي، فهل يعتبر أيضا هو البديل القانوني، وبمعنى أدق هل للمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ذات حجية المحرر العرفي والتوقيع التقليدي؟.

للإجابة على هذا السؤال يتطلب الأمر البحث في نصوص القانون الداخلي، وما إذا كانت هذه النصوص تستطيع استيعاب هذا التطور، أم أنها قاصرة عن ذلك ويحتاج الأمر إلى إعادة نظر فيها، وفي هذه الورقة البسيطة لن نبحث في شكل المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وشروط كل واحد منهما؛ لأنني اعتبر ذلك سابقاً لأوانه، إنما الغاية هنا هو هل القانون الداخلي يسمح بالاعتماد على مثل هذه المعاملات في الإثبات أمام القضاء أم أن الأمر غير ذلك؟.

يمكن القول بأنه من خلال نصوص القانون المدني الليبي توجد مجموعة من الحالات التي يمكنها استيعاب هذه المحررات والتوقيعات الإلكترونية وهذه الحالات يمكن تقسيمها إلى مبحثين، ثم نتطرق في مبحث ثالث إلى حجية المحررات الإلكترونية من خلال التنظيم القانوني لها بالهيئات الدولية وبعض الدول العربية والأجنبية.

المبحث الأول: حجية المحررات الإلكترونية من خلال القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي.
المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية من خلال نصوص قانون السجل العقاري.
المطلب الثاني: حجية المحررات الإلكترونية من خلال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.
المطلب الثالث: حجية المحررات الإلكترونية من خلال استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي.
المبحث الثاني: حجية المحررات الإلكترونية من خلال الاستثناءات الواردة على القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي.
المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية من خلال حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة.
المطلب الثاني: حجية المحررات الإلكترونية من خلال وجود مانع حال دون الحصول على دليل كتابي.
المطلب الثالث: حجية المحررات الإلكترونية من خلال فقد المدعي سنده الكتابي بسبب أجنبي.
المبحث الثالث: حجية المحررات الإلكترونية من خلال التنظيم القانوني لها بالهيئات الدولية وبعض الدول العربية والأجنبية .
المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية بالقانون النموذجي للتجارة الدولية.
المطلب الثاني: حجية المحررات الإلكترونية من خلال التنظيم القانوني لها بفرنسا.
المطلب الثالث: حجية المحررات الإلكترونية من خلال التنظيم القانوني لها بمصر.

وفي نهاية هذه الورقة المتواضعة أختمها بخاتمة أبين فيها مدى إمكانية استيعاب نصوص القانون المدني الليبي لحجية المحررات الإلكترونية أمام المحاكم الليبية، أم أنه مازال قاصراً ولم يواكب التطورات المعلوماتية، الأمر الذي يستوجب تدخل من جهات الاختصاص لإصدار قانون خاص بالمحررات الإلكترونية، أو على الأقل تعديل القانون المدني الليبي بما يواكب هذه التطورات كما فعلت كثير من الدول في هذا المجال.

## المبحث الأول

## حجية المحررات الإلكترونية من خلال القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي

بصدور القانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة أصبحت المحررات الإلكترونية تتمتع بنفس قوة المحررات العادية، فهل هذه النصوص كافية للاحتجاج بها عند الإثبات أمام القضاء، أم أنها لا تكفي، وما على الأطراف إلا اللجوء إلى القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي؟.

القاعدة العامة في القانون المدني الليبي إذا كان التصرف القانوني في المواد المدنية تزيد قيمته على عشرة دنانير، أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، بينما يأخذ القانون المدني بحرية الإثبات في المواد التجارية، أضف إلى أنه من حق الأطراف الاتفاق على استبعاد وجوب الدليل

الكتابي، واستبداله بدليل إثبات آخر من حيث قيمة هذا الدليل وحجيته في الإثبات، وقد يهدف الاتفاق إلى نقل عبء الإثبات من الطرف المكلف به قانوناً إلى الطرف الآخر.

والسؤال هل بإمكان القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي استيعاب المحررات الإلكترونية والاحتجاج بها كدليل إثبات؟.

للإجابة على هذا السؤال، أبحث في المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية من خلال نصوص قانون السجل العقاري، وفي المبحث الثاني: حجية المحررات الإلكترونية من خلال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، وفي المطلب الثالث: حجية المحررات الإلكترونية من خلال استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي.

## المطلب الأول

## حجية المحررات الإلكترونية من خلال نصوص قانون السجل العقاري

بصدور القانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة تطرق المشرع في الفصل السادس ( أحكام ختامية ) في المادتين 70، 71 لبعض الأحكام المتعلقة بالمحررات الإلكترونية، حيث تنص المادة 71 على أن: " تتمتع الكتابة الإلكترونية بنفس قوة الكتابة العادية الموضوعة على دعامة ورقية متى استوفت الشروط التالية:

1- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمُوَقِّع دون غيره.
2- سيطرة المُوَقِّع وحده على الوسيط الإلكتروني.
3- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات الوثيقة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني.
4- مراعاة الضوابط الفنية والتقنية اللازمة التي تحدد بلائحة من الجهة المختصة ".

وفي الوقت الذي كنا ننتظر فيه عند صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، أن يتم التطرق بالتفصيل للضوابط الفنية والتقنية اللازمة حتى يمكن تطبيق نص المادة 71 المذكورة في الواقع العملي، وخاصة فيما يتعلق بالاعتماد على المحررات الإلكترونية كدليل إثبات أمام القضاء والجهات الرسمية، جاءت اللائحة التنفيذية مخالفة لكل التوقعات بولادة عسيرة من خلال نص المادة 25 التي ليس له علاقة بنص المادة 71 من القانون، والتي تنص على أن: " تمسك كل إدارة أو مكتب سجل يسمى السجل الإلكتروني يدار بواسطة منظومة إلكترونية وتكون مبرمجة وتحتوي على قاعدة بيانات كافية يتم من خلالها الحصول على أية معلومات تتعلق بالسجل العقاري وأملاك الدولة ويكون للشهادات والأوراق المستخرجة منها قوة إثبات رسمية مادامت مطابقة لأصلها ".

والواقع أن اللائحة التنفيذية للقانون كان يجب أن تحدد مجموعة من الأسس والضوابط التي من خلالها يمكن الاعتماد والاعتداد بالمحرر الإلكتروني والتي من بينها تحديد الجهة

الأساسية المخولة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني، والتي لها أن تمنح التراخيص اللازمة لمراكز التصديق الإلكتروني التي تعتمدها، كما تعتبر هذه الجهة هي السلطة المختصة باعتماد الهيئات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

ومن المعلوم أن جهات التصديق هي عبارة عن أفراد أو شركات أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية[1].

وتقوم جهة التصديق الإلكتروني بدور هام في توفير الأمان والثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية من خلال ما تقدمه من خدمات، حيث تقوم بالتحقق من هوية المتعاملين وصفاتهم المميزة، ومدى أهليتهم القانونية للتعاقد، كما تتحقق من مضمون التعاقد وسلامته وجديته وبعده عن الغش والاحتيال.

كما تقوم بدور مهم في التشفير عن طريق إمداد كل من طرفي التعاقد بالبيانات المكونة للمفتاح العام والخاص، وتؤكد نسبة المفتاح العام لصاحبه، وأن الموقّع يملك المفتاح الخاص لوحده دون أن يعرفه غيره، فإذا ما تم استخدامه كان قرينة على أن الموقع هو الذي قام بالتوقيع.

كما تقوم جهة التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، للتأكد من صحة وسلامة التوقيع الإلكتروني، وأنه قد تمت المحافظة عليه بطريقة صحيحة من لحظة الإرسال إلى لحظة التصديق بما يضمن عدم إنكار الموقّع لصدور التوقيع الإلكتروني منه.

وبتوفر كل هذه المعلومات، تتوفر في المحررات الإلكترونية الشروط المنصوص عليها في المادة 71 من القانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن السجل العقاري وأملاك الدولة، ويمكن القول بوجود محرر إلكتروني يمكن الاعتماد عليه كدليل إثبات أمام القضاء والجهات الرسمية.

لكن في غياب كل هذه البيانات الضرورية، فلا يمكن لا للقاضي ولا للجهات الرسمية الاعتماد على المحررات الإلكترونية، ويعتبر نص المادة 71 معطلاً إلى أن يصدر عن مجلس الوزراء تعديلاً يتضمن كل هذه البيانات.

وإلى أن يصدر مثل هذا التعديل، فهل يمكن الاعتماد على المحررات الإلكترونية كدليل إثبات من خلال القواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني الليبي؟.

## المطلب الثاني

## حجية المحررات الإلكترونية من خلال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية

يأخذ القانون المدني الليبي بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية أياً كانت قيمتها، وفي شأن التصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرة دنانير، حيث تنص المادة 1/387 من القانون المدني الليبي على أنه:

" في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة دنانير، أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ".

وبناء على نص هذه المادة يمكن إثبات التصرف التجاري ولو زادت قيمته على عشرة دنانير والتصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرة دنانير بأي طريق من طرق الإثبات.

وطالما أن القاعدة في إثبات التصرفات التجارية والتصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرة دنانير هي حرية الإثبات، فإنه يمكن الاستعانة بالمحرر الإلكتروني بوصفه قرينة قضائية لإثبات وجود مضمون التصرف الذي يتم عن طريق شبكة الإنترنت، ويكون بذلك خاضعا لتقدير القاضي الذي له أن يأخذ بهذا المحرر إذا ما اقتنع به، أو أن يطرحه إذا ساوره الشك حياله[2].

إلا أن مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للمحررات الإلكترونية لم يسلم من الانتقاد من عدة وجوه من أهمها:

1- أنه يجوز الاتفاق على وجوب الإثبات بالكتابة في المسائل التجارية، وعندئذ لا يجوز الإثبات بالبينة أو بالقرائن، مما يعنى إغلاق الباب أمام المحررات الإلكترونية باعتبارها قرينة قضائية.

2- يشترط القانون مبدأ الإثبات بالكتابة بالنسبة لبعض المسائل التجارية مثل الكمبيالة والشيك والسند الأدنى، وكذلك بعض العقود التجارية مثل عقد بيع السفينة وتأجيرها وهنا أيضا لا يجوز الأخذ بالمحررات الإلكترونية.

3- قد توجد بعض التصرفات بين تاجرين، إلا أن هذه التصرفات لا علاقة لها بالتجارة، أو هي تصرفات مدنية بطبيعتها، ومثل هذه التصرفات تخضع للقواعد العامة في الإثبات.

4- قد يكون التصرف مختلطاً، أي بين تاجر وشخص آخر ليس بتاجر، فيكون الإثبات حراً بالنسبة للتاجر ومقيداً بقواعد الإثبات للشخص الآخر.

5- تقتصر المحررات الإلكترونية بالنسبة للمعاملات المدنية على التصرفات ضئيلة القيمة الأمر الذي لا يفيد التجارة الإلكترونية كثيراً [3].

وبذلك يُعدُّ مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للمحررات الإلكترونية هو مجال ضيق، أضف إلى أنه مجرد قرينة قضائية يتمتع القاضي بشأنها بحرية واسعة[4].

## المطلب الثالث

## الاتفاق على استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي

نظرا لأن القوانين الداخلية قد لا تسعف المتعاملين بالمحررات الإلكترونية وذلك بعدم الاعتراف بتلك المحررات في الإثبات كأدلة كتابية، نجدهم يلجئون إلى الاتفاق مسبقاً لتحديد الأدلة المقبولة في الإثبات بغض النظر عن قيمة التصرف محل النزاع، كما قد يمتد الاتفاق إلى تحديد قيمة الدليل المتفق عليه وحجيته في الإثبات، وقد يهدف الاتفاق إلى نقل عبء الإثبات من الطرف المكلف به قانوناً إلى الطرف الآخر[5].

ومن البديهي أن يثار التساؤل حول مدى صحة هذه الاتفاقات؛ لأن القول بصحة هذه الاتفاقات يعني قبول المحررات الإلكترونية كأدلة إثبات.

إن مسألة قبول هذه الاتفاقات من عدمه مرتبط بمدى اعتبار القواعد المنظمة للإثبات من النظام العام أم لا، فالقول باعتبارها من النظام العام يجعل الاتفاق على مخالفتها باطلاً، أما القول بعكس ذلك يجعل هذه الاتفاقات صحيحة ومنتجة لأثارها.

ومن المستقر عليه - فقهاً وقضاءً - حالياً في ليبيا أن القواعد الموضوعية في الإثبات، لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق صراحةً أو ضمناً على مخالفتها[6]، وهو ما قررته المحكمة العليا في أحد أحكامها بقولها: " إن قواعد الإثبات في المسائل المدنية ليست من النظام العام، بل هي مقررة لمصلحة الخصوم "[7].

إلا أن هناك من اعترض على ذلك، ورفض التسليم بأن قواعد الإثبات في المسائل المدنية ليست من النظام العام إلا بشرط عدم حرمان أحد الأطراف من حقه في الإثبات[8].

وبناءً على ما سبق فإنه يجوز للأطراف أن يتفقوا مسبقا على الاعتداد بالمحرر الإلكتروني كدليل إثبات، كذلك قد يحدث أن يتقدم أحد الأطراف بالمحرر الإلكتروني ولا يعارض الطرف الآخر في ذلك، فيعتبر السكوت تنازلاً ضمنياً منه استناداً على أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام، إلا أن هذه الاتفاقات لم تسلم من النقد من عدة وجوه من أهمها:

1- تعارض هذه الاتفاقات مع المبادئ المستقرة في الإثبات؛ وذلك في حالة ما إذا كانت الأداة أو الجهاز الذي يستمد منه المحرر الإلكتروني خاضعاً للسيطرة التامة لمقدم الدليل، فإنه بذلك يكون متعارضا مع القاعدة التي تقضي بعدم اصطناع الشخص لنفسه دليلا يحتج به على الغير.

2- أن الاتفاقات المذكورة قد تؤدي إلى حرمان العميل من حقه في الإثبات، فإذا ما قلب عبء الإثبات وأصبح العميل هو المكلف بتحمل عبء الإثبات، وهذا من الناحية العملية بالغ الصعوبة؛ لأن التعاقد تم عن طريق الحاسب الإلكتروني، فلا توجد محررات مكتوبة يدوياً بيد العميل أو شهود حال على المحرر الإلكتروني، وإما بصحة التسجيلات التي قامت بها هذه الأجهزة، وبالتالي حرمان العميل من إثبات العكس، وهو ما يمثل تعارضاً صارخاً مع حق الخصم في إثبات ما يدعيه أو نفي ما يدعيه الخصم الآخر[9].

3- أن التسليم بصحة الاتفاقات يؤدي إلى التناقض بين المحررات الإلكترونية ومثيلتها من المحررات التقليدية، ففي حين يستطيع المدعى عليه مناقشة فحوى المحرر التقليدي بإنكار خطه أو توقيعه، فإنه لا يستطيع ذلك في المحرر الإلكتروني؛ لأنه لم يحرر بخط اليد ولم يوقع عليه المدعى بيده.

4- ليس بإمكان جميع المتعاملين عبر شبكة الإنترنت وضع اتفاقات مسبقة؛ لأن المتعاملين في أغلب الأحيان لا يعرفون بعضهم بعضاً مما يجعل وضع مثل هذه الاتفاقات نادرة الوقوع.

ومادامت القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي سواء من خلال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، أو من خلال استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي لم تسعفنا في الاحتجاج بالمحررات الإلكترونية كدليل إثبات أمام الجهات القضائية، فهل يمكن للاستثناءات الواردة على القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي أن يعتمد عليها في هذا الدور؟.

نجيب على هذا السؤال من خلال المبحث الثاني في هذه الورقة.

## المبحث الثاني

## حجية المحررات الإلكترونية من خلال الاستثناءات الواردة على القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي

القاعدة العامة في القانون المدني الليبي إذا كان التصرف القانوني في المواد المدنية تزيد قيمته على عشرة دنانير، أو كان غير محدد القيمة، فيجب إثباته بالكتابة، وبالنسبة للمواد التجارية يتم إثباتها بكل طرق الإثبات.

إلا أن هذه القاعدة وردت عليها استثناءات مثل مبدأ الثبوت بالكتابة، و حالة وجود مانع من الحصول على دليل كتابي، وحالة فقد الدليل الكتابي، هذه الاستثناءات يجوز فيها الإثبات بالبينة بدلاً من الكتابة، فهل تستوعب هذه الاستثناءات المحررات الإلكترونية كدليل إثبات؟.

عليه أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

أبحث في المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية من خلال مبدأ الثبوت بالكتابة.

وأبحث في المطلب الثاني: حجية المحررات الإلكترونية من خلال حالة وجود مانع من الحصول على دليل كتابي.

وأبحث في المطلب الثالث: حجية المحررات الإلكترونية من خلال حالة فقد الدليل الكتابي.

## المطلب الأول
## حجية المحررات الإلكترونية من خلال مبدأ الثبوت بالكتابة

تنص المادة (389) من القانون المدني الليبي على ما يلي:

" 1- يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

2- وكل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ".

وبناء على ذلك فشروط مبدأ الثبوت بالكتابة تتمثل في:

1- وجود الكتابة.

ويفترض في هذه الكتابة ألا تكون دليلاً كتابياً كاملاً، وإنما يقصد بها أية ورقة مكتوبة لا تصلح دليلاً كتابياً يقوم بذاته لإثبات الواقعة المدعاة مثل الرسائل والمذكرات الشخصية ومحاضر التحقيق والدفاتر والسجلات الشخصية، وبشرط أن يعترف بها من نسبت إليه[10].

2- أن تكون الكتابة صادرة عن الخصم الذي يحتج عليه بها.

وقد توسع الفقهاء في شكل هذه الصور فأدخلوا فيه ما كان مكتوباً بخطه وموقعاً عليه، أو بخط وكيله وموقعاً عليه، أو مدوناً في مذكراته أو في أوراق رسمية عن طريق موظفين، أو معترفاً به في محاضر أو سجلات، أو أدلى به في شهادة ... الخ[11].

3- أن يكون من شأن الورقة الصادرة من الخصم أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال وهو أمر يخضع لسلطة القاضي التقديرية، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بقولها:

" إن الورقة لا تصلح للاحتجاج بمضمونها كمبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت صادرة عن الخصم أو عمن يمثله، ومن شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال والتصديق "[12].

فإذا توافرت الشروط السابقة في الورقة التي يتمسك بها الخصم جاز إعفاؤه من تقديم الدليل الكتابي إذا كان الإثبات واجباً به، وعندئذ يتم الإثبات – كما تقضي المادة 1/389 مدني ليبي – بالبينة أو بما يساويها في القوة من وسائل الإثبات، أي بالقرائن القضائية، وهو أمر جوازي للمحكمة، ويجب أن يطلب المدعي الترخيص له بالإثبات بالبينة.

والسؤال المهم هنا هو، هل المحرر الإلكتروني يعتبر بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة؟.

يميز الرأي السائد بين حالتين:

الحالة الأولى: ما إذا كان المحرر الإلكتروني موقعاً من الطرفين واتبع بشأنه الإجراءات المطلوبة من إنشاء وحفظ واسترجاع، فإنه في هذه الحالة يجوز الاحتجاج به باعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة.

الحالة الثانية: ما إذا كان المحرر مستخرجاً من نظام معلوماتي خاص بالمؤسسة، ولا تتوافر له ضمانات الثقة والأمان، وفي هذه الحالة لا يجوز لهذه المؤسسة التمسك بهذا المحرر ضد

الغير؛ لأن هذا الأمر يتعارض مع مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه، فيما يجوز للغير أن يتمسك بهذا المحرر ضد المؤسسة[13].

وعلى افتراض صحة من قال بالحالة الأولى، فإن المحرر الإلكتروني لن يفي بالغرض لعدة أسباب:

1- لا جدوى من اعتبار المحرر الإلكتروني بداية ثبوت بالكتابة؛ لأن القاضي يحتاج إلى البينة أو القرائن لكي يبني اقتناعه عليه – هذا إذا وجدت البينة والقرائن لدعم المحرر الإلكتروني – ما يعني انعدام كل قيمة للمحرر الإلكتروني.

2- إن مدى اعتبار المحرر الإلكتروني بداية ثبوت بالكتابة هي مسألة تقديرية للقاضي، فهو يملك عدم إجابة المدعي إلى طلبه.

3- ما دام يجوز اعتبار المحرر الإلكتروني بداية ثبوت بالكتابة ويتم تعزيزه بالبينة والقرائن، فإنه يجوز أيضا نقضه بالبينة والقرائن.

وهكذا يتبين بأن المحرر الإلكتروني يضل دليلاً ناقصاً، وفي مرتبة أدنى من المحرر العرفي في الإثبات، وهو ما يتعارض مع الغاية والهدف من المحررات الإلكترونية التي تهدف إلى سرعة التعامل ومواكبة التطورات في هذا المجال.

## المطب الثاني

## حجية المحررات الإلكترونية من خلال حالة وجود مانع من الحصول على دليل كتابي

تنص المادة (391) من القانون المدني الليبي على أنه:

" يجوز أيضا الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة:

أ ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ".

أعطى القانون الحق للخصم إذا ما أقام الدليل على وجود مانع مادي أو أدبي، أن يثبت حقه بالبينة أو القرائن بدلاً من الدليل الكتابي.

ويكون المانع مادياً، إذا أحاطت بالتعاقد ظروف خارجية أحالت دون الحصول على دليل كتابي، مثل الكوارث الطبيعية والحوادث المفاجئة والزلازل والحرائق[14].

أما المانع الأدبي فيقصد به وجود بعض الاعتبارات أو الروابط، كصلة القربى والمصاهرة، بحيث يتحرج فيها الشخص من الناحية الأدبية أن يطلب ممن يتعامل معه إثبات التصرف القانوني في محرر مكتوب[15].

فإذا ما قام الدليل على وجود المانع المادي أو الأدبي، جاز للقاضي أن يرخص لمن قام لديه المانع بالإثبات بكل الطرق بما في ذلك البينة والقرائن.

والسؤال هل المحرر الإلكتروني عندما يكون على دعامة إلكترونية من قبيل المانع الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي كامل؟.

يذهب جانباً من الفقه إلى أن التعاقد عبر الوسائل الحديثة يمثل نوعاً من الاستحالة المادية التي تمنع من الحصول على الدليل الكتابي الورقي؛ لأنهما يتواجدان في أماكن متباعدة ومتفرقة، ويتم التفاوض والتعاقد عبر شاشة الحاسب الإلكتروني، وتحفظ هذه المعلومات على دعامات إلكترونية، ومن ثم يكون المتعاقدان أمام استحالة مادية تحول دون الحصول على مستند ورقي[16].

أضف إلى أن العادات والأعراف السائدة عند التعاقد عبر الإنترنت تتم دون أن تكون هناك أوراق مكتوبة، وما جرى به العمل على مثل هذه العادات والأعراف يعد مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابي من الورق.

إلا أن هذا الرأي انتقد على أساس أنه وإن سلمنا بهذه الاستحالة، إلا أنها استحالة ليست ملجئة إلى هذا التعاقد؛ لأنَّهم إنما يلتجئون إلى التعاقد عبر الإنترنت لما تتميز به من يسر وسهولة، وليس لأنه هو الطريق الوحيد المتاح للتعاقد[17].

ثم إن المانع الأدبي يقوم على اعتبارات نفسية ترجع إلى الظروف التي تم فيها التعاقد، أو إلى صلة القرابة أو المصاهرة التي تمنع أدبياً من الحصول على الدليل الكتابي، ومن غير المتصور توافر مثل هذه الأسباب عند التعاقد عبر الإنترنت[18].

## المطلب الثالث

## حجية المحررات الإلكترونية من خلال حالة فقد الدليل الكتابي

تنص المادة (391 / ب) من القانون المدني الليبي على أنه:

" يجوز أيضا الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة:

ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه ".

يلزم لتوافر هذا الاستثناء توافر شرطين هما "

1- ثبوت سبق وجود الدليل الكتابي.

2- إثبات فقده بسبب أجنبي.

فإذا ما توافر هذان الشرطان يفترض في هذا الاستثناء أن القواعد الخاصة بالدليل الكتابي قد روعيت عند إبرام التعاقد بحيث أصبح دليلاً كاملاً، إلا أنه تعذر إثبات ذلك لفقد هذا الدليل،

ولما كان الدائن لا يمكن أن ينسب إليه أي تقصير؛ لأن فقد السند لم يكن بخطأ منه، فقد أجيز له أن يثبت بالبينة ما كان يجب عليه إثباته بالكتابة، فالمسألة ليست مسألة امتناع تحصيل الدليل الكتابي، إنما المسألة هي مسألة امتناع تقديم هذا الدليل، لذلك أجيز إقامة الدليل بالبينة أو القرائن على وجود مثل هذا الدليل الكتابي[19].

أما إذا كان مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة فإنه لا يجوز الإثبات بالمحرر الإلكتروني؛ لأن هذا الاستثناء جاء لحماية الدائن الذي لم يقصر في استعمال الدليل الكتابي عند التعاقد.

## المبحث الثالث

## حجية المحررات الإلكترونية من خلال التنظيم القانوني لها في الهيئات الدولية وبعض الدول العربية والأجنبية

من خلال المبحثين السابقين يظهر مدى عجز القانون الليبي عن مواكبة التطورات العلمية والعملية الحديثة والتي من أهمها إبرام العقود عن طريق شبكة الإنترنت؛ لأن هذا النوع الجديد من التعاقدات يختلف عن العقود التقليدية التي نظمها القانون المدني الليبي.

وبالرغم من المحاولات التي يقوم بها الفقه، والتي يسعى من ورائها إلى إمكانية الاستفادة من الاستثناءات الواردة بنصوص القانون المدني لتشجيع المتعاملين على الإقدام على إتمام معاملاتهم عن طريق المحررات الإلكترونية، إلا أن هؤلاء المتعاملين لم ولن يجدوا ما يسرهم؛ لأنهم سيصطدمون بالواقع المرير من خلال نصوص وأحكام القوانين المطبقة على أرض الواقع والتي لا يجدون فيها الحماية والأمان لتعاقداتهم، في حين نجد أن الطرف المقابل قد وفرت له دولته كل سبل الحماية لمثل هذه التعاقدات.

لقد بادرت كثير من الدول إلى تنظيم المحرر الإلكتروني كدليل كتابي كامل، وإن اختلف هذا التنظيم من دولة إلى أخرى، حيث اكتفت بعضها بتعديل قانون الإثبات والمرافعات كما هو الحال في فرنسا، حيث صدر القانون رقم (230) لسنة 2000 في صورة تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي، أما أغلب الدول فقد اثرت إصدار قانون خاص بالمحررات الإلكترونية مثل أمريكا، حيث تعتبر أمريكا من أولى الدول التي أصدرت تشريعات تعترف بالتوقيع الإلكتروني، وتمنحه حجية كاملة في الإثبات شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي، فقد أصدرت ولاية ( يوتا ) في 1 / 5 / 1995 قانون التوقيع الرقمي أضفت بموجبه الحجية في الإثبات على التوقيع الإلكتروني طالما تم عن طريق شفرة المفتاح العام، وتم توثيقه بشهادة تصديق إلكتروني، ثم تلتها عدة ولايات، كما صدر التشريع

الفدرالي في 30 / 6 / 2000 الذي اعترف بحجية المحرر الإلكتروني في الإثبات دون أن يتطلب الحصول على شهادة تصديق إلكتروني[20].

وفي انجلترا صدر قانون الاتصالات والتجارة الإلكترونية الذي بدأ العمل بـه في 25/7/ 2000 وجعل التوقيع الإلكتروني دليلا مقبولا في الإثبات، ونظم الجهات التي توفر الأمان القانوني للتعاقد الإلكتروني عن بعد[21].

وفي إيطاليا صدر القانون رقم (59 / 1997) الذي أعطى للمحررات والتوقيع الإلكتروني نفس الحجية المقررة للمحررات العرفية والتوقيع التقليدي بشرط أن يتم التوقيع الإلكتروني الرقمي عن طريق نظام شفرة المفتاحين الخاص والعام، وأن يدل التوقيع بشكل واضح على هوية وشخصية الموقع، ويميزه عن غيره من الأشخاص[22].

وفي الأردن صدر قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001، حيث نصت المادة (7 / أ) على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ومساواته بالتوقيع الخطي من حيث ترتيب آثاره القانونية.

وفي تونس صدر القانون رقم (83) لسنة 2000 المتعلق بالتجارة والمبادلات الإلكترونية، وقد أعطى هذا القانون للمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نفس حجية العقد الكتابي والتوقيع التقليدي[23].

وفي الإمارات العربية المتحدة أصدرت إمارة دبي القانون رقم (2) لسنة 2001 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وقد أضفت المادة (10) على التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات طالما كان محمياً وتوافرت فيه الشروط المطلوبة طبقاً للقانون.

وفي المغرب صدر القانون رقم 05.53 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 / 12 / 2007 الذي نص في مادته الرابعة على إضافة فقرة جديدة للفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود تحت رقم 417 / 1 على النحو التالي:

" تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت منه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها ".

والملاحظ أن أغلب هذه التشريعات جاءت تمشياً مع القانون النموذجي للتجارة الدولية الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية.

ونكتفي من خلال هذه الورقة البسيطة بالتعرض لنموذجين من نماذج القوانين المتعلقة بالمحررات الإلكترونية، الأول من الدول الأجنبية ونختار له التجربة الفرنسية، والثاني من الدول العربية، ونختار له التجربة المصرية، بعد أن نلقي نظرة سريعة على حجية المحررات الإلكترونية بالقانون النموذجي للتجارة الدولية.

## المطلب الأول

## حجية المحررات الإلكترونية بالقانون النموذجي للتجارة الدولية

قرر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية بالمادة (11 / 1) صحة العقود الإلكترونية التي يمكن التعبير عن الإيجاب والقبول فيها بوساطة رسائل البيانات، وقد عرفت المادة (2/أ) من نفس القانون رسالة البيانات بأنها المعلومات التي تنتج أو تخزن أو تبلغ بوسائل إلكترونية أو بصرية أو رسائل مماثلة؛ بما في ذلك التبادل الإلكتروني أو الورق أو التلكس أو النسخ البرقي دون أن تكون مقصورة عليها.

أما بالنسبة لمتطلب الكتابة الذي تشترطه الدول عادة، فقد عدّ القانون النموذجي رسالة البيانات مستوفاة لهذا الشرط، إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا طبقا للمادة (6) من القانون النموذجي المذكور.

كما اعتبر القانون التوقيع مستوفيا بالنسبة لرسالة البيانات:

أ ) إذا استخدم أسلوب لتحديد هوية الشخص، ولبيان موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ب) إذا كان الأسلوب موثوقا به بقدر ملاءمته للغرض الذي أنشئت أو بلغت من أجله رسالة البيانات.

هذا وقد عدّ القانون النموذجي رسالة البيانات مقبولة في الإثبات إذا أمكن التعويل على الطريقة التي حافظت بها على سلامة المعلومات، والطريقة التي حددت هوية المنشئ وأي عامل آخر طبقاً للمادة (9) من القانون المذكور.

وسيتضح فيما بعد أن الدول التي أصدرت تشريعات خاصة بالمحررات الإلكترونية، قد تأثرت بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية.

## المطلب الثاني

## حجية المحررات الإلكترونية من خلال التنظيم القانوني لها في فرنسا

في فرنسا صدر القانون رقم (230) لسنة 2000 في 13 مارس 2000 في صورة تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي ما يجعلها متوافقة مع كثرة استخدام المحررات الإلكترونية، وإدراج هذا التعديل في نص المادة (1316) من القانون المدني الفرنسي في ست فقرات، وأضفي على الكتابة الإلكترونية الحجية في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة الخطية والمحررات الورقية والتوقيع التقليدي.

وقد كرس قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي مبدأين أساسيين:

**المبدأ الأول:** عدم التمييز بين الكتابة المعدة للإثبات بسبب الدعامة التي تتم عليها، فيعتد بالكتابة الإلكترونية كدليل وحجة في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية، حيث نصت المادة (1316 /1) من قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي على أنه:

" يعتد بالكتابة المتخذة شكلا إلكترونيا كدليل شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية، شريطة أن يكون في الإمكان بالضرورة تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه، وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها ".

ونصت المادة (1316 / 3) من نفس القانون على أنه:

" يكون للكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات التي للكتابة على الورق ".

**المبدأ الثاني:** المساواة الوظيفية بين المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وبين المحرر العرفي والتوقيع التقليدي.

لقد اعترف قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي للمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بذات الحجية في الإثبات المقررة للمحرر العرفي والتوقيع التقليدي، طالما أن إنشاء المحرر الإلكتروني والتوقيع عليه قد تم باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه، وفي ظروف من طبيعتها ضمان سلامته من التحريف أو التعديل والتزوير[24].

وقد ترك المشرع الفرنسي لمجلس الدولة الحق في إصدار القرارات التي تبين الشروط القانونية والضوابط الفنية والتقنية اللازمة لتمتع المحرر والتوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات[25].

وتطبيقاً لذلك فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي المرسوم رقم (535 / 2002)، حيث حددت المادة الأولى منه بأن الإدارة المركزية لسلامة نظم المعلومات هي الجهة الأساسية للتصديق على التوقيع الإلكتروني، ولها أن تمنح التراخيص لمراكز التصديق الإلكتروني التي تعتمدها، وهي السلطة المختصة باعتماد الهيئات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

ومن المعلوم أن جهات التصديق هي عبارة عن أفراد أو شركات أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية[26].

وتقوم جهة التصديق الإلكتروني بدور هام في توفير الأمان والثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية من خلال ما تقدمه من خدمات، حيث تقوم بالتحقق من هوية المتعاملين وصفاتهم المميزة، ومدى أهليتهم القانونية للتعاقد، كما تتحقق من مضمون التعاقد وسلامته وجديته وبعده عن الغش والاحتيال.

كما تقوم بدور مهم في التشفير عن طريق إمداد كل من طرفي التعاقد بالبيانات المكونة للمفتاح العام والخاص، وتؤكد نسبة المفتاح العام لصاحبه، وأن الموقّع يملك المفتاح الخاص لوحده دون أن يعرفه غيره، فإذا ما تم استخدامه كان قرينة على أن الموقع هو الذي قام بالتوقيع.

كما تقوم جهة التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، لتأكد صحة وسلامة التوقيع الإلكتروني، وأنه قد تمت المحافظة عليه بطريقة صحيحة من لحظة الإرسال إلى لحظة التصديق بما يضمن عدم إنكار الموقّع لصدور التوقيع الإلكتروني منه.

## المطلب الثالث

## حجية المحررات الإلكترونية من خلال التنظيم القانوني لها في مصر

تعتبر مصر من الدول التي فضلت إصدار قانون مستقل خاص بالمحررات الإلكترونية، فقد صدر القانون رقم (15) لسنة 2004 بشأن المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وهذا القانون هو عبارة عن قانون مستقل عن القانون المدني وقانون الإثبات المصري، وإن كان بالإمكان اعتبار نصوصه تعديلا للنصوص المتعلقة بالكتابة في قانون الإثبات المصري[27].

فقد أضفى هذا القانون على المحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة التقليدية إذا ما توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، حيث نصت المادة (14) من القانون المذكور على أنه:

" للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

كما نصت المادة (18) من نفس القانون على أنه:

" يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت الشروط الآتية:

1- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.
2- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
3- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا للقانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك ".

وتعتبر هيأة تنمية تكنولوجيا المعلومات بمصر هي سلطة التصديق الإلكتروني العليا، حيث تتولى إصدار المفاتيح المشفرة، كما تتحقق قبل منح ترخيص مزاولة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني من أن منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لدى الجهة المرخص لها مؤمنة طبقا للمادة (2) ومتضمنة للضوابط الفنية والتقنية والنظم والقواعد المبينة في المادتين (3، 4).

## الخاتمـــة

أمام غياب نصوص قانونية صريحة تبين الأسس والضوابط الفنية والتقنية التي تجعل المحررات الإلكترونية تتمتع بنفس قوة الكتابة العادية، ويعتد بها كدليل إثبات أمام القضاء والجهات الرسمية، كان لا بد من البحث في النصوص القانونية السارية، وما بها من ثغرات واستثناءات لعلها تستجيب لهذه التطورات العالمية.

ومن خلال البحث في القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي، والاستثناءات الواردة عليه، نجدها لا تستوعب المحررات الإلكترونية كدليل إثبات كامل يعتمد عليه، وإنما قد تكون مجرد قرينة أو دليل ثانوي خاضع لتقدير القاضي وهو ما لا يتفق مع الغاية والغرض المرجو من وراء هدف التجارة الإلكترونية التي تسعى إلى سرعة إنجاز المعاملات وبأقصر الطرق.

ومن خلال تجارب بعض الدول في هذا المضمار، وحتى تواكب تطورات التجارة الإلكترونية التي أصبحت واقعاً مفروضاً، وحتى يمكنها الحفاظ على مصالحها ومصالح رعاياها، لجأت هذه الدول إما إلى تعديل قوانينها الداخلية، أو إصدار قوانين خاصة بما يلائم حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات.

وعليه وحتى نواكب هذه التطورات العالمية فإن المشرع الليبي مطالب وبأسرع وقت إما بتعديل نصوص القانون المدني الليبي بحيث تشمل كل التفاصيل اللازمة لكي تتمتع الكتابة الإلكترونية بنفس قوة الكتابة العادية، أو بإصدار قانون خاص بحيث يضفي على المحررات الإلكترونية الصفة القانونية من حيث القوة في الإثبات، ويبين كل التفاصيل المتعلقة بالكتابة الإلكترونية حتى يستطيع المستثمر الليبي والأجنبي الخوض في هذا المجال وهو مطمئن على حقوقه في ضل القانون.

## الهوامش

1) إبراهيم الدسوقي أو الليل " الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية " المرجع السابق، ص178.
2) أسامة أحمد شوقي المليجي " استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني " دار النهضة العربية، 2000، ص 134.
3) حسن جميعي " إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت " دار النهضة العربية، 2000، ص 79.
4) محمد أبو زيد " تحديث قانون الإثبات - مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية، 2002، ص 105.
   - عبد العزيز المرسي حمود " مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، 2005، ص 61.
5) عبد العزيز المرسي حمود " مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية " نفس المرجع السابق، ص 65.

6) عبد السلام على المزوغي " النظرية العامة لعلم القانون - القواعد العامة في الإثبات " دار الكتب الوطنية - بنغازي، ط 1، 1994، ص 9.
   - محمد المرسي زهرة " مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات " 1989، ص 454.
   - حسن جميعي " إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت " المرجع السابق، ص 71.
7) طعن مدني رقم 127 / 23 ق، مجلة المحكمة العليا، س 14، ع 4، يوليو 1978.
8) محمد المرسي زهرة " مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات " نفس المرجع السابق، ص 460.
   - عبد السلام على المزوغي " النظرية العامة لعلم القانون - القواعد العامة في الإثبات " المرجع السابق، ص 11.
9) عبد العزيز المرسي حمود " مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية " المرجع السابق، ص 69.
10) عبد السلام على المزوغي " النظرية العامة لعلم القانون - القواعد العامة في الإثبات " المرجع السابق، ص 243.
11) ثروت عبد الحميد " التوقيع الإلكتروني " مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة، 2002، ص128.
12) حكم المحكمة العليا، جلسة 1976/10/11، ط 36 / 22 ق، مجلة المحكمة العليا، س 13، ع 3، إبريل 1977.
   - حكم المحكمة العليا، جلسة 1984/2/13، ط 49 / 27 ق، مجلة المحكمة العليا، س 21، ع 3، إبريل 1985.
13) عبد العزيز المرسى حمود " مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية " المرجع السابق، ص 77.
14) عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني " الجزء الثاني، المجلد الأول، الإثبات، ط 2، 1982، 599.
   - سليمان مرقس " الوافي في شرح القانون المدني - أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية " الجزء الخامس، المجلد الأول، القاهرة، 1991، ص563.
15) ثروت عبد الحميد " التوقيع الإلكتروني " المرجع السابق، ص 132.
16) حسام لطفي " الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية " 1988، ص 44.
17) حسن جميعي " إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت " المرجع السابق، ص 66.

18) محمد أبو زيد " تحديث قانون الإثبات - مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية " المرجع السابق، ص 276.
19) عبد السلام على المزوغي " النظرية العامة لعلم القانون - القواعد العامة في الإثبات " المرجع السابق، ص 261.
20) إبراهيم الدسوقي أو الليل " الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية " مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، 2003، ص170.
21) بشار طلال أحمد مومني " مشكلات التعاقد عبر الإنترنت " عالم الكتب الحديث - الأردن، ط 1، 2004، ص131، 132.
22) ممدوح خيري هاشم " مشكلات البيع الإلكتروني عبر الإنترنت " دار النهضة العربية، 2000، ص 174.
23) نور الدين الناصري " المعاملات والإثبات في مجال الاتصالات الحديثة " مطبعة النجاح - الدار البيضاء، ط 1، 2007، ص 87.
24) ممدوح محمد علي مبروك " مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات " دار النهضة العربية - القاهرة، 2005، ص 130.
25) ثروت عبد الحميد " التوقيع الإلكتروني " المرجع السابق، ص 172.
26) إبراهيم الدسوقي أو الليل " الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية " المرجع السابق، ص178.
27) ممدوح محمد علي مبروك " مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات " المرجع السابق، ص 133.